République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ196ـدد

تاريخ القرار: 23 أكتوبر 2015

تسلمت قرار عدد 196
لتبليغ الأطراف
2015/10/26

قـــــــــرار

بتاريخ 23 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**196**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "offre 2000" وسحب جميع المعلقات المرتبطة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1725 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 240 تظلمت بموجبها من تعمد ترويج العرض التجاري"offre 2000 بصفة غير مشروعة طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوصه كإلزام شركة بإيقاف ترويجه وسحب جميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات المدعى عليها مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها ترويج العرض التجاري" offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع ن التمتع برصيد امتياز الشحن بـ1000% بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل من 5 دينارات و 2000% اذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات (5 =105 دينار)، مشككة في حصول العرض التجاري المذكور على موافقة الهيئة قبل تسويقه نظرا لتضمنه امتيازات وتعريفات شديدة الانخفاض أدنى من التعريفة المحددة من طرف الهيئة حسب متوسط الايرادات عن كل دقيقة مكالمة والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة الواحدة دون احتساب القيمة المضافة، مؤكدة على أن هذه الممارسات تسببت لها في أضرار جسيمة من خلال استقطاب مشتركيها بطرق غير قانونية والتأثير سلبا على مواردها المالية كمشغل ثالث دون احترام للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات،وانتهت الى طلب الزام 'بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحب وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 8 أكتوبر 2015 تحت عدد 1604 تضمن معاينة لوثيقة اشهارية على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنات الخاص بالشركة المطلوبة تبين الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث لم تتلق الهيئة ملحوظات حول مطلب التدابير الوقتية الراهن رغم انقضاء الأجل الممنوح اليها للرد.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع المعلقات المرتبطة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري "offre 2000" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع من التمتع برصيد امتياز الشحن بـ1000% بالنسبة لعمليات الشحن الأقل من 5 دينارات و 2000% اذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن لم تتقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات عرض مشروع عرضه التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل على الهيئة قبل الشروع في تسويقه أو إدخال أي تعديلات على عروضه التجارية الجارية.

وحيث أن تضمّن العرض التجاري موضوع الدعوى لامتيازات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية في السوق.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق مطلب الرامي الى ايقاف العرض المتظلم مبنيا على أسباب وجيهة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعمـــلا بمقتضـــيات الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قررنـــا نحـــن هشـــام بســـباس، رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصـــالات، الزام شـــركة بإيقـــاف العـــرض التجـــاري "offre 2000" وســـحب جميـــع معلقاتـــه من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ240ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس